مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(13)– مارس 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

تخريج مسائل منهاج الطالبين وعمدة المفتين على قواعد الأشباه والنظائر للسيوطي تطبيقاً على قاعدة الأمور بمقاصدها في كتاب البيع والغصب والوقف واللقطة والجعالة

أ/ عادل عبده نصر محمد

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (13)- march2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

تخريج مسائل منهاج الطالبين وعمدة المفتين على قواعد الأشباه والنظائر للسيوطي تطبيقًا على قاعدة الأمور بمقاصدها في كتاب البيع والغصب والوقف واللقطة والجعالة

أ/ عادل عبده نصر محمد

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يُعد هذا البحث دراسة فقهية تُعنى بتخريج مسائل مختارة من كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، وكتاب "عمدة المفتين" على قواعد "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي. يتم التركيز على تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في موضوعات البيع، الغصب، الوقف، اللقطة، والجُعالة.

يتناول هذا البحث أهمية النية في تحديد الأحكام الشرعية، مستعرضًا مسائل مثل انعقاد البيع بالكناية مع النية، حكم الدخول بقصد الاستيلاء، صحة الوقف على جهات معينة، وأحكام الجعل عند المشاركة، كما يبرز البحث دور النية كعنصر حاسم في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها.

الكلمات المفتاحية:

القواعد الفقهية، الأمور بمقاصدها، منهاج الطالبين، عمدة المفتين، الإمام النووي، الإمام السيوطي، البيع، الغصب، الوقف، اللقطة، الجُعالة.

Abstract

This study is a jurisprudential analysis focused on deriving selected issues from the book Minhaj al-Talibin by Imam al-Nawawi and Umdat al-Muftin based on the principles outlined in Al-Ashbah wa al-Naza’ir by Imam al-Suyuti. The research

emphasizes the application of the maxim "Actions are judged by intentions" (Al-Umur Bi-Maqasidiha) across various topics, including sale (al-bay‘), usurpation (al-ghasb), endowment (al-waqf), found items (al-luqatah), and reward contracts (al-ju‘alah). It highlights the pivotal role of intention (niyyah) in determining legal rulings. The study examines issues such as the validity of sales through implicit terms (kinayah) with intention, the ruling on entering a property with the intent of appropriation, the legitimacy of endowments directed toward specific causes, and the rules governing shared participation in reward contracts. This research underscores the critical function of intention as a decisive factor in interpreting and applying Islamic legal texts.

key words:

Islamic legal maxims, Intentions in actions, Al-Minhaj, Umdat al-Muftin, Imam Al-Nawawi, Imam Al-Suyuti, Sale, Usurpation, Waqf, Found items, Reward contracts.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الفقهية المُخرَّجة على قاعدة الأمور بمقاصدها

يتناول هذا البحث دراسة متعمقة لتطبيق القواعد الفقهية في تخريج مسائل من كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، وكتاب "عمدة المفتين" على قواعد "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي، مع التركيز على قاعدة "الأمور بمقاصدها". تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية النية والمقصد في توجيه الأحكام الشرعية، وتحليل كيفية توظيف هذه القاعدة في مجالات مختلفة من الفقه الإسلامي، خاصة في كتاب البيع، الغصب، الوقف، اللقطة، والجُعالة.

كما يُبرز هذا البحث دور القواعد الفقهية، خاصة قاعدة "الأمور بمقاصدها"، في تقديم حلول دقيقة ومتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُظهر البحث كيف تُعتبر النية عنصرًا مركزيًا في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها، مما يُسهم في تحقيق العدل وتجنب الغرر في المعاملات.

الفرع الأول: تخريج مسائل كتاب البيع

وفيه مسألةٌ واحدةٌ:

المسألة: حكم انعقاد البيع بالكناية مع النية.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "وينعقد بالكناية، كجعلته لك بكذا في الأصحِّ"[(1)].

وقد اتفق رأي الإمام النووي (رحمه الله) في هذه المسألة مع مذهبه، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: "الغَزَّالي (ت505) ، والجُوَيْني (ت 478هـ)، والرَّافِعي، وابن المُلَقِّن (ت804 ه) ، والدَّمِيري (ت 808ه)، وابن قاضي شُهْبَة (ت 874 هـ) ، والهَيْتَمي (ت974هـ) ، والشربيني (ت977 هـ) ،

[(1)] منهاج الطالبين، للنووي ص 210.

والرملي (ت 1004ه)"[2].

شرح المسألة:

قال الإمام النووي: "كل تصرفٍ يستقِلُّ به الشخص، كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح، وما لا يستقِل به، بل يفتقر إلى إيجابٍ وقبولٍ، ضربان:

أحدهما: ما يُشترط فيه الشهادة، كالنكاح، وبيع الوكيل إذا شرط الموكِّل الإشهاد؛ فهذا لا ينعقد بالكناية؛ لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثاني: ما لا يشترط فيه، وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغَرَر، كالكتابة، والخُلع؛ فينعقد بالكناية مع النية.

والثاني: ما لا يقبل، كالبيع والإجارة وغيرهما، وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان، أصحهما: الانعقاد كالخُلع.

ومثال الكناية في البيع أن يقول: خذه مني، أو تسلَّمه بألفٍ، أو أدخلته في مِلكِكَ، أو جعلته لك بكذا، وما أشبهها"[3].

ويدل على ذلك حديث جابرٍ ﷺ، وفيه: "قال ليَّ النبي (ﷺ): "بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا"...

---

[2] انظر: الوسيط 3/ 10، نهاية المطلب 8/ 409، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م. فتح العزيز 6/ 309، عبد الكريم بن محمد الرَّافِعي القزويني، ت 623هـ، دار الفكر، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج 672/2، النجم الوهاج في شرح المنهاج 12/4، بداية المحتاج في شرح المنهاج 8/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي 222/4، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 328/2، نهاية المحتاج 380/3.

[3] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 3/ 340. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412 هـ / 1991 م.

قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُه"[4].

والخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عُدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة[5].

قال ابن المُلَقِّن (رحمه الله): "وأطلق المُصنِّف الخلاف، ومحله في بيعٍ لم يُشترط فيه إشهادٌ، فإن شُرط فيه؛ فلا ينعقد بها قطعًا؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية"[6].

وقال الدَّمِيري (رحمه الله): "فكلام المُصنِّف محمولٌ على غير البيع المشروط فيه الإشهاد، والذي لم تحتف به قرائن تفيد إرادة البيع"[7].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

يتطلب البيع بالكناية وجود نيةٍ لتحديد المقصد الحقيقي من العقد، نظرًا لاحتمال معانيَ متعددةٍ للكناية، فلا ينعقد العقد إلّا بوجود نيةٍ واضحةٍ، أو دلالة القرائن على إرادة البيع، وهذا يتماشى مع قاعدة "الأمور بمقاصدها" التي تؤكد على أهمية النية في تحديد صحة العقود، وتحقيق العدالة، وتجنب الغرر واللَّبس في حالة غياب الشهود، أو القرائن.

الفرع الثاني: تخريج مسائل كتاب الغصب

وفيه مسألة واحدة:

المسألةُ: حكم الدخول بقصد الاستيلاء في غياب المالك.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس

---

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث 715.

[5] نهاية المطلب في دراية المذهب 5/ 393.

[6] انظر: عجالة المحتاج 672/2، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـــابن النحوي والمشهور بـــابن المُلَقِّن، حققه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن،1421 هـــ – 2001 م.

[7] انظر: النجم الوهاج 13/4. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ت 808هـــ، دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، ط1، 1425هـــ – 2004م.

المالك فيها؛ فغاصبٌ"[8].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي(رحمه الله) في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: "ابن المُلَقِّن، والدَّمِيري، وابن قاضي شُهْبَة، وزكريا الأنصاري (ت 926ه)، والهَيْتَمي، والشربيني، والرملي"[9].

شرح المسألة:

قال ابن حجرٍ الهَيْتَمي (رحمه الله): "ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها ولا من يخلفه من أهلٍ ومستأجرٍ ومستعيرٍ؛ فغاصبٌ، وإن ضَعُف الداخل وقوي المالك، حتى لو انهدمت حينئذٍ ضمنها؛ لأن قوته إنما تُسهِّل النزع منه حالًا، ولا تمنع استيلاءه، فعلم خطأ من أفتى فيمن ادعى عليه غصب عقارٍ فأقام بينةً بضَعفِه بأنها تُسمع، ويبطل عنه حكم الغصب وإن ثبت بالبينة، أما إذا لم يقصد الاستيلاء، كأن دخل لتفرُّجٍ؛ لم يكن غاصبًا، وإنما ضمن منقولًا رفعه لذلك؛ لأن يده عليه حقيقيةً، واليد على العقار حُكميةً؛ فتوقفت على قصد الاستيلاء"[10].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

---

[8] منهاج الطالبين، للنووي ص 290.

[9] انظر: عجالة المحتاج 2/ 880، النجم الوهاج 170/5، بداية المحتاج 324/2، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شُهْبَة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني دار المنهاج – السعودية، ط1، 1432 هـ – 2011 م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 274، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، تحفة المحتاج 8/6، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م، مغني المحتاج 336/3، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ – 1994 م، نهاية المحتاج 150/5، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

[10] انظر: تحفة المحتاج 8/6.

أن حكم ضمان المُتلَف في الدار بفعل الداخل يعتمد على نية الداخل، فإذا دخل بقصد الاستيلاء اعتُبِر غاصبًا، ووجب عليه الضمان، أما إذا دخل للنظر، أو لسببٍ آخر غير الاستيلاء؛ فلا يُعتبر غاصبًا، ولا يضمن، وهذا يتماشى مع قاعدة "الأمور بمقاصدها"، حيث تُبنى الأحكام على نية الأشخاص ومقاصدهم من أفعالهم، فنية الداخل تُحدد ما إذا كان فعله يستوجب الضمان أم لا.

الفرع الثالث: تخريج مسائل كتاب الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف على جهة معصيةٍ أو جهة قربةٍ.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "وإن وقف على جهة معصيةٍ كعمارة الكنائس؛ فباطلٌ، أو جهة قُربةٍ كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس؛ صحَّ، أو لجهةٍ لا تظهر فيها القُربة كالأغنياء؛ صحَّ في الأصحِّ"[(11)].

وقد اتفق رأي الإمام النووي (رحمه الله) في هذه المسألة مع مذهبه، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: ابن المُلَقِّن، والدَّمِيري، وابن قاضي شُهْبَة، والهَيْتَمي، والشربيني، والرملي[(12)].

شرح المسألة:

قال ابن حجرٍ الهَيْتَمي (رحمه الله): "إن وقف مسلمٌ أو ذميٌّ على جهة معصيةٍ كعمارة نحو الكنائس التي للتعبُّد، أو ترميمها – وإن مكَّناهم منه – أو قناديلها، أو كتابة نحو التوراة وعِلمٍ مُحرمٍ؛ فباطلٌ؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ، أما نحو كنيسةٍ لنزول المارَّة، أو لسُكنى قومٍ منهم – دون غيرهم –؛ فيصح الوقف عليها، وعلى نحو قناديلها، أو إسراجها، وإطعام من يأوي إليها منهم – لغير تعبدٍ –؛ لانتفاء المعصية؛ لأنها حينئذٍ رِباطٌ لا كنيسةً.

---

(11) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص230.

(12) انظر: عجالة المحتاج 965/2، النجم الوهاج 469/5-473، بداية المحتاج 454/2، تحفة المحتاج246/6-248، مغني المحتاج 530/3-532، نهاية المحتاج 359/5.

أو على جهة قربةٍ يمكن حصرها، كالفقراء، والمراد بهم هنا فقراء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا، والعلماء – وهم حيث أُطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع – كالوصية، والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى؛ فيختص به من لا تركة له، ولا مُنفِق يلزمه إنفاقه، صح؛ لعموم أدلة الوقف...، أو على جهةٍ لا يظهر فيها القربة كالأغنياء؛ صح في الأصح، كما يجوز – بل يسن – الصدقة عليهم، ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزمًا"[13].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

المقاصد تحدد صحة الوقف، فالوقف على جهة معصيةٍ يُبطل النية الشرعية، بينما الوقف على جهة قُربةٍ يحقق المقصد المطلوب، مما يجعله صحيحًا.

المسألة الثانية: حكم انعقاد الوقف بالكناية مع النية.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "قوله تصدقت فقط ليس بصريحٍ وإن نوى، إلَّا أن يضيف إلى جهةٍ عامةٍ وينوي"[14].

وقد اتفق رأي الإمام النووي (رحمه الله) في هذه المسألة مع مذهبه، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: ابن المُلَقِّن، والدَّمِيري، والمَحلِّي(864ه)، وابن قاضي شُهْبَة، والهَيْتَمي، والشربيني، والرملي[15].

شرح المسألة:

قال الدَّمِيري (رحمه الله): "وقوله: "تصدقت فقط ليس بصريحٍ وإن نوى"؛ لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والوقف؛ لأن هذا اللفظ صريحٌ في غير الوقف، فلا

---

[13] مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج 2/ 471 وما بعدها، إعداد: مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط، مركز النور للدراسات والأبحاث، ط1، 1429 هـ – 2008 م.

[14] منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص230.

[15] انظر: عجالة المحتاج 966/2، النجم الوهاج 478/5، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج 3/ 102، حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ–1995م، بداية المحتاج 456/2، تحفة المحتاج250/6، مغني المحتاج 3/ 533، نهاية المحتاج 5/ 371.

يكون كنايةً فيه.

قال: "إلا أن يضيفه إلى جهةٍ عامةٍ" مثل: تصدقت على الفقراء أو الغُزاة، فإن أضافه إلى جهةٍ خاصةٍ كتصدقت عليك أو عليكم؛ لا يكون وقفاً على الصحيح؛ لأن اللفظ لا إشعار له بذلك، وكل لفظٍ جعلناه كنايةً فيه إذا نوى به الوقف صار وقفاً في الباطن، فلو ادعى المتصدق عليه الوقفية، فإن صدَّقه ثبت ظاهرًا أيضاً، وإن كذَّبه صُدِّق بيمينه؛ لأنه أعرف بنيته"[16].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

أن للوقف ألفاظًا غير صريحة تُعرف بالكنايات، فعندما يُقال: "تصدقت" مع تحديد جهةٍ عامةٍ مثل الفقراء، يُنقل اللفظ من باب الصدقة إلى باب الوقف بناءً على نية القائل.

الفرع الرابع: تخريج مسائل كتاب اللُّقَطَة

وفيه مسألةٌ واحدةٌ:

المسألة: أحكام المُلتقِط عند اختلاف مقصوده.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "ومن أخذ لُقطةً للحفظ أبدًا فهي أمانةٌ...، وإن أخذ بقصد الخيانة؛ فضامنٌ، وإن أخذ ليُعرِّف ويتملك؛ فأمانةٌ مدة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملُّك في الأصحِّ"[17].

وقد اتفق رأي الإمام النووي (رحمه الله) في هذه المسألة مع مذهبه، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: ابن المُلَقِّن، والدَّمِيري، والمَحلِّي، وابن قاضي شُهْبَة، والهَيْتَمي، والشربيني، والرملي[18].

---

[16] انظر: النجم الوهاج 478/5.

[17] منهاج الطالبين، للنووي ص328.

[18] انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج2/ 1000، النجم الوهاج6/ 25، حاشيتا قليوبي وعميرة 3/ 120، بداية المحتاج في شرح المنهاج2/ 499، تحفة المحتاج 6/ 330، مغني المحتاج 3/ 586، نهاية المحتاج 5/ 437.

شرح المسألة:

قال الإمام النووي (رحمه الله): "الحكم الأول: في الأمانة والضمان، ويختلف ذلك بقصده، وله أحوالٌ: أحدها: أن يأخذها ليحفظها أبدًا؛ فهي أمانةٌ في يده .... الثاني: أن يأخذ بنية الخيانة والاستيلاء؛ فيكون ضامنًا غاصبًا .... الثالث: أن يأخذها ليُعرِّفها سنةً، ويتملكها بعد السنة؛ فهي أمانةٌ في السنة .... الحال الرابع: أن يأخذ اللُّقطة ولا يقصد خيانةً ولا أمانةً، أو يقصد أحدهما وينساه؛ فلا تكون مضمونةً عليه، وله التملُّك بشرطه"[19].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

أن نية المُلتقِط هي المُحددة لحكم الالتقاط من حيث اعتبارها مضمونةً عليه أم لا.

الفرع الخامس: تخريج مسائل كتاب الجِعالة

وفيه مسألةٌ واحدةٌ:

المسألةُ: حكم الجُعْل عند مشاركة الآخرين في العمل.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في "المنهاج": "ولو التزم جُعلًا لُمعيَّنٍ فشاركه غيره في العمل، إن قصد إعانته؛ فله كل الجُعْل، وإن قصد العمل للمالك؛ فللأول قِسطه، ولا شيء للمشارك بحالٍ"[20].

وقد اتفق رأي الإمام النووي(رحمه الله) في هذه المسألة مع مذهبه، ويظهر ذلك من أقوال كثيرٍ من علماء المذهب، منهم: ابن المُلَقِّن، والدَّمِيري، وابن قاضي شُهْبَة، وزكريا الأنصاري، والهَيْتَمي، والشربيني، والرملي[21].

شرح المسألة:

---

[19] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 5/ 407 مختصرًا.

[20] منهاج الطالبين، للنووي ص 335.

[21] انظر: عجالة المحتاج 2/ 1021، 1022، النجم الوهاج 6 / 97، حاشيتا قليوبي وعميرة 3/ 133، بداية المحتاج 2/ 530، تحفة المحتاج 6/ 372، مغني المحتاج 3/ 622، نهاية المحتاج 3/ 133.

قال الإمام النووي (رحمه الله)" قال: من ردَّ عبدي فله دينارٌ، فاشترك جماعةٌ؛ فالدينار مشتركٌ بينهم، ولو قال لجماعةٍ: إن رددتموه، فردوه؛ فكذلك، ويقسَّم بينهم على الرؤوس، لو قال لزيدٍ: إن رددته فلك دينارٌ، فردَّه هو وغيره؛ فلا شيء لذلك الغير؛ لأنه لم يلتزم له، وأما زيدٌ، فإن قصد الغير معاونته إما بعوضٍ وإما مجاناً؛ فله تمام الجُعل، ولا شيء للغير على زيدٍ، إلا أن يلتزم له أجرةً ويستعين به، وإن قال: عمِلت للمالك؛ لم يكن لزيدٍ جميع الدينار؛ بل له نصفه على الصحيح الذي قاله الأصحاب"[(22)].

وجه ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها:

أن الحكم يتوقف على نية المشارك في العمل، إن كان القصد إعانة المعين، فللمُعين كل الجُعْل، وإذا كان القصد العمل للمالك، فللمُعين قِسطه، ولا شيء للمشارك.

قائمة المصادر والمراجع:

- بداية المحتاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شُهْبَة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني دار المنهاج – السعودية، ط1، 1432 هـ – 2011 م.
- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412 هـ / 1991 م.
- عجالة المحتاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن المُلَقِّن، حققه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن،1421 هـ – 2001 م.
- فتح العزيز، عبد الكريم بن محمد الرَّافِعي القزويني، ت 623هـ، دار الفكر.

[(22)] روضة الطالبين وعمدة المفتين 5/ 271.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.
- مغني المحتاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ – 1994 م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت/ 676هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، ط : دار الفكر 2005م.
- النجم الوهاج. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي ت 808هـ، دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ – 2004م.
- نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.
- نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa